الأمم المتحدة

A/64/451

الجمعية العامة

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جان - سيدريك **يانسينس دي بيستهوفن** (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الرابعة والستين عملا بقرار الجمعية ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٤ و ٢٥، المعقودة في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/64/SR.8 و 9 و 10 و 24 و 25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/64/298).

251109 251109 09-54062 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/64/L.14

٥ – في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليختنشتاين، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ (A/C.6/64/L.14).

٦ – وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٧ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك بالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[(٢)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتدعو إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٢٨/٦٣، ومع مراعاة الفقرة ٩٧ من التقرير[(٢)]؛

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/64/298.

٧ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ''تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي''، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٨ - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٩ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٠ - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز في التعليقات التي تجريها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي ''قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي''[٣]، دون الإخلال بالنظر في البند ككل، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره معلومات عن هذا الموضوع الفرعي، بعد التماس آراء الدول الأعضاء.

---

(٣) انظر المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23). وانظر أيضا الفقرة ١٠ من القرار ١٢٨/٦٣ التي تحدد فيها أن يكون الموضوع الفرعي ''سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع'' موضوعا فرعيا للدورة السادسة والستين.